

بحار الأنوار

[165] فقلت: إن الكلام يورث الضغائن، فقال لي ربيعة الرأي: سل يا زرارة، قال: قلت: بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب في الخمر؟ قال: بالجريد تحت النعل، فقلت: لو أن رجل أخذ اليوم شارب خمر وقدم إلى الحاكم ما كان عليه؟ قال يضربه بالسوط، لأن عمر ضرب بالسوط، قال: فقال عبد الله بن محمد: يا سبحان الله يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بالجريد ويضرب عمر بالسوط؟ فيترك ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤخذ ما فعل عمر (1)؟ 24 - نوادر الراوندي: [بالاسناد، عن الصادق، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام أنه أتى برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد فضربه تسعة وثلاثين سوطا " لمجئ شهر رمضان] (2). (1) رجال الكشي: 137. (2)

نوادر الراوندي ص 37، وما بين العلامتين أخرجناه من المصدر، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر - واسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان. راجع مناقب ابن شهر آشوب ج 2 ص 147، التهذيب ج 10 ص 94، الكافي ج 7 ص 216، الفقيه ج 4 ص 40، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل.
